



قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 29.6.1... صادر في 23 أكتوبر 2024
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول
1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ولا سيما بالظهير الشريف
رقم 1.24.56 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024)؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق
بتفويض السلطة والإمضاء؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 1 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن
عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصيلين 5 و 65 منه؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1950 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن
مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ
10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 رمضان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق
بالصفقات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024)
المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية
الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المبنية أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام
بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.



المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية والمندوبين المشار إليهم أعلاه و نوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمصالح التابعة لهم برسم الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.00.1.12.001 الموارد 3.2.00.1.12.001 النفقات المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم المشار إليهم أعلاه المصادقة عن الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا:

- ❖ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها:
 - 5.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية؛
 - 2.000.000 درهم بالنسبة لمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي توجد المندوبية داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛
 - 1.000.000 درهم فيما يخص ميزانية الاستثمار بالنسبة:
- للمركز الاستشفائي الجهوي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المركز داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛



- للمركز الاستشفائي الإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز الاستشفائي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 2.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني قصد المصادقة عليها في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها؛

❖ الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها:

- 1.000.000 درهم بالنسبة للمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بالإدارة المركزية؛
- 500.000 درهم بالنسبة للمندوبية والمركز الاستشفائي الجهوي والإقليمي والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية المعني في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية قصد المصادقة عليها.

وحرر بالرباط في 23 أكتوبر 2021.....

الامضاء:

وزير الصحة
والحماية الاجتماعية
أمين التهرابي



الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة درعة- تافيلالت	السيد محمد خصال، المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة درعة تافيلالت.	السيد قبوري هشام، رئيس مصلحة الموارد المالية و اللوجستيك و الشراكة بالنيابة.
	السيد إبراهيم العشراوي، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم الرشيدية.	السيد إبراهيم العشراوي، رئيس المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية.
	السيد حسونة محمد عادل، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بإقليم الرشيدية.	السيد عبد القادر محمودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية.
	السيد مولاي الساهيد، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ورزازات.	السيد عبد الحكيم اوزال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	السيد عبد اللطيف المتوكل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات.	السيد جمال أوانصر، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	السيدة الزهرة الطيبي، مندوبة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم ميدلت بالنيابة.	السيدة الزهرة الطيبي، رئيسة المصلحة الإدارية و الاقتصادية بنفس المندوبية بالنيابة.
	السيد طارق محفوظ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت بالنيابة.	السيد محمد العلوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
	السيد مصطفى طيب، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تنغير.	السيد إسماعيل وخلفن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية بالنيابة.
	_____	السيد أناس اychia، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.
إقليم زاكورة	السيد أيوب أحمدان، مندوب وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم بزاكورة بالنيابة.	_____
	السيد أيوب أحمدان، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.	السيد سفيان الزكراوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.

